بالاشتغال والشهرة والاجماع وهو مقتضاه وجوب تقليد الحي وعدم جواز تقليد الميت وثانيا سلمنا ذلك لكن
لو قدم الظن الشخصي على الظن النوعي للزم ان يكون تقليد الميت لازما وتقليد الحي حراما مع ان هذا مردود
بوجهين الاول انه خلاف الاجماع القاطع ولم يقل احد بوجوب تقليد الميت الا بعض متاخري المتاخرين كالفاضل القمي
حيث يظهر من كلامه الميل الى الوجوب في هذه الصورة وانت خبير بانه خروج فرد معلوم النسب لا يضر بالاجماع الثاني
انا قد اشرنا سابقا بان جواز الموافقة وعدمه لا بد من ان يقع عند من كان تقليده جائزا فمن لم يكن تقليده جائزا
لم يجز الموافقة عنده فح لو كان تقليد الميت واجبا وتقليد الحي حراما في الفرض المذكور فلا يجوز الموافقة عند الحي ح بل يجب
ذلك ايضا عند الميت مع انه غير ممكن فلا بد من ان نقول في دفع هذا المحذور بلزوم الموافقة عند الحي بل ذلك
متعين عند الحي فاذا تعين وقوع الموافقة عند الحي ح فيتعين تقليده ح ايضا بالاجماع المركب وهذا ايضا دليل وبالجملة
ان الحكم بلزوم تقليد الاعلم الميت فاسد لهذين الوجهين فلا يمكن قلب اجماع مركب ايضا فان قلت ان مقتضى
الاصل اي الاشتغال معارض بالاستصحاب المذكور ولا شك ان الاستصحاب مقدم على الاشتغال كما مر مرارا
قلنا اولا بانا قد اثبتنا ان الاستصحاب معارض بالعمومات الناهية بل لا يكون قابلا للمعارضة مع العمومات لانها من الادلة
الاجتهادية والاستصحاب من الادلة الفقاهتية فلا يصادم مع العمومات فالاستصحاب غير جار فيما نحن فيه فكان الاصل المؤسس
سليما من المعارض وثانيا ان الاستصحاب وان كان مقدما على الاشتغال بالنوع لكنه لا يكون مقدما عليه
فيما نحن فيه لوجود الدليل الوارد وهو الشهرة المحققة والاجماعات المنقولة بل دعوى بعض القرينة فكان الاصل
المؤسس معاضدا بهذه الادلة الحكمية القوية وهذه المسألة فرعية لانه يبحث عن فعل المكلف وهو التقليد
لانه من فعله ولا شك في حجية تلك الادلة في المسألة الفرعية فاذن كان الاشتغال مقدما على الاستصحاب
لاعتضاده بما ذكر فثبت من ما ذكرنا ان الاصل في المسألة هو عدم جواز تقليد الميت وبعد ما عرفت
الاصل في المسألة فنقول الحق في المسألة هو عدم جواز تقليد الميت وان كان هو اعلم من الاحياء لوجوه الاول
الاجماع سيما ظهور دعوى القرينة من بعض الاصحاب بل لا يبعد دعوى الاجماع المحقق وخروج فرد معلوم النسب
غير مضر الثاني الشهرة المحققة مع حجيتها في المسألة الفرعية الثالث البرهان العقلي كما بيناه في مقام
تاسيس الاصل الرابع الاصل المؤسس ولا يخفى ان الاصل في المسألة يختلف باختلاف المذهب بمعنى ان
كان مذهب الشخص في الشك في الشرطية هو البراءة فلا بد ههنا من الحكم بعدم اشتراط الحيوة لصحة العمل وان كان
الاشتغال فلا بد من الحكم بالاشتراط لانا نقول ان الامر فيما نحن فيه دائر بين المتباينين بمعنى ان الامر دائر
بين التخيير بين الحي والميت وبين عينية الحي هكذا قال الاستاد دام ظله ولكن فيه تامل فثبت من جميع ما
ذكرنا وجوب تقليد الحي وعدم جواز تقليد الميت واما ادلة القائلين بالجواز غير انها الواهية كما بينا
فسادها فثلثة الاول الاستصحاب كما قررناه وجوابه مر الثاني بناء العقلاء حيث كانوا يرجعون
ويعملون بكتب الاطباء الميتين وكذا المجتهد يرجع الى كتب المجتهدين الميتين والاحياء ولا يفرقون بين الحي
والميت وهكذا وجوابه ان عملهم بكتب الميتين ليس من باب التقليد اي من باب العمل بالفتاوى بل انهم لا يعلمون
في الحقيقة وما نرى فيهم هو رجوعهم الى الكتب الميتين لاخبارهم بما هو في كتبهم كما هو بناء الفقهاء رضوان الله عليهم
لانهم

لانهم يرجعون الى كتب الفقهاء الماضين لا للعمل بل للاستفسار والاخبار والروايات او للتجربة فقط كما في
الرجوع الى كتب الاطباء الميتين حيث كان العمل بها في كتب السلف لمجرد التجربة سيما بنائهم في التصنيف والتاليف
على الاستدامة والبقاء وبالجملة ان قياس ما نحن فيه بذلك قياس مع الفارق كما لا يخفى على المتامل
مناسبة وهي انه لا شك ولا خلاف فيما بين الاصحاب في عدم الفرق بالنسبة الى المعصومين ع
في العمل بقولهم مطلقا احياء كانوا ع او امواتا بل انهم لا يموتون ع ابدا وان كان بصورة الموت في نظرنا لكنه لا
يكون في الحقيقة موتا وبالجملة لا فرق في العمل بقولهم ع بين حياتهم ومماتهم فمتى ما كان علم المكلف بان هذا القول من
المعصوم ع فعليه العمل به لان فتاويهم كان باقيا الى يوم القيمة ضرورة فمحل نزاع القوم انما هو في فتاوى المجتهدين الميتين
الثالث الاخبار المطلقة كقوله ع سل العلماء ما جهلت وغير ذلك حيث كانت دالة على العمل بفتاوى المجتهد مطلقا ميتا كان
او حيا والجواب عن ذلك اولا بمنع شمولها تقليد الميت لانها تنصرف الى الحي كما هو الظاهر من سياقها كما لا يخفى على من له
تتبع في اخبار الائمة عليهم السلام وثانيا على فرض التسليم باطلاقها في الميت نقول انها مخصصة بالاجماعات المنقولة والشهرة
المحققة لان الاجماع المنقول بمنزلة الخبر الصحيح وانت خبير بان مورد الاجماع في الحي فيكون مقيدا وتلك الاخبار مطلقة
يحمل المطلق على المقيد فان قلت ان المسألة اصولية فلا يجوز التمسك بالاجماعات الظنية والادلة الظنية فيها قلت
اولا بمنع كون المسألة اصولية بل هو فرعية كما اشرنا وثانيا على فرض التسليم بكونها اصولية كان ادلة الخصم ايضا ظنية وبعد
طرح ادلة الطرفين فكان مقتضى الاصل الاشتغال ايضا هو وجوب تقليد الحي وعدم جواز تقليد الميت مضافا الى ان
الدليل القطعي غير ادلتنا الظنية موجود في جانب وجوب تقليد الحي وهو البرهان العقلي القطعي فثبت من جميع ذلك عدم جواز
تقليد الميت وادلة الخصم كلها واهية لا اعتماد بها واما الكلام في المقام الثاني فنقول الحق التفصيل
بين ان امكنه الاحتياط فتعين الاحتياط ان لم يكن بحرج والا فان امكنه الاخذ بالمشهورات والاجماعات فهو المتعين
والا فان امكنه تقليد اعلم الاموات فهو المتعين والا اي وان لم يمكنه تقليد الاعلم اما لعدم وجوده او لعدم امكان
العلم بالفتاوى او لعدم وجود فتواه في مسئلة من المسائل الا تقليد الميت الادون فيجب عليه تقليده ح والدليل على
وجوب الاخذ بالاقرب فالاقرب هو الاشتغال والقوة العاقلة واما الدليل على وجوب تقليد الميت فيما اذا
لم يتمكن من المذكورات فهو الاشتغال لانه القدر المتيقن والقوة العاقلة لان امر المكلف ح دائر بين نفي التكليف وهو
خروج من الدين وبين تقليد العامي للحي وهو خلاف الفرض وبين العمل بالاحتياط والمفروض انه
لم يمكن وبين العمل بقول الميت فهو المطلوب والمتعين فعند عدم وجود الحي يجوز تقليد الميت ولكن لا على الاطلاق
بل بطريق الاخذ بالاقرب فالاقرب على ما ذكرنا آنفا بالترتيب فظهر مما ذكرنا ان من كان متمكنا من الاحتياط
بلا دون عسر فلو تركه واخذ بالمشهورات او بالاعلم او بالادون لم يجز ذلك له فيجب عليه الاخذ والمراعاة
الترتيب المذكور كما لا يخفى على المتاملين واما الكلام في المقام الثالث اي في صورة الاستمرار و
الاستدامة فنقول فيه احتمالات منها لزوم البقاء على تقليد الميت مطلقا ومنها لزوم الرجوع الى الحي مطلقا ومنها
التخيير بين البقاء وبين الرجوع مطلقا ومنها لزوم البقاء على تقليد الميت ان كان اعلم من الاحياء ومنها لزوم

والا فالتخيير بين البقاء والرجوع